شخصا الى زوجته في بلد اهلها وقال ان لم تجي معك الى بلدي فهي طالق ثلاثا //
فجاءت معه وتركها الرسول في اثناء الطريق ومضى فاستمرت الى بيت زوجها
هل تخلص من الحنث ام لا اجاب الشيخ محلي الشافعي اذا مكنت الزوجة من
مجيئها الى بلد زوجها مع من عينه ولم تجي صحبته فلا يقع الطلاق الا عند الياس
من المجي معه كان بموت المعين والله اعلم مسالة في رجل حلف بالطلاق الثلاث
انه لا تصيف في هذه البلد فقيل له ما اردت بالصيف قال اني ما اخلي الصيف يجي
حتى ارحل من هذه البلدة فدخل فصل الصيف ولم يرحل فهل وقع عليه الطلاق
ام لا اجاب الشيخ محلي الشافعي ان اراد هذا الحالف بالصيف الفصل المعروف
بذلك الذي هو احد الفصول الاربعة وعلم بدخوله ولم يرحل وكذا ان اراد
الصيف العرفي المتعارف بين اهل الزرع وهو وقت الحصاد فدخل وقته ولم يرحل
حنث والله اعلم مسالة في شخص يستعير من طحان دقيقا فتشاجر هو واياه
فحلف الطحان بالطلاق الثلاث انه ما عاد يعطيه دقيقا الا بنفسه ولا بوكيله
ولا يعطي من يعطيه فهل يمتنع على الحالف الاعطا لكل احد خوفا من ان يعطي //
الا هذا المحلوف عليه ام لا او وجد الصفة الا ان اعطى الحالف لمن اعطى المحلوف
عليه لان التعليق ظاهر في فعل مضارع اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي
الشافعي لا يمتنع عليه الاعطا لكل احد انما يمتنع اعطاء من يعلم انه يوصل ذلك
الى المحلوف عليه والله اعلم مسئلة في رجل عزم على ضيف فقال الضيف علي
الطلاق ما تعمل لي شيا على النار واكل فعمل له دجاجا فاكل بعضه وترك
البعض ولم تكن له نية فهل يحنث ام لا مسالة الرغيف والرمانة والنهر
اجاب الشيخ برهان الدين بن ابي شريف الشافعي يحنث لانه صدق انه اكل
شيا طبخ لاجله وكل جزء من المطبوخ يسمى شيا وليس كل جزء من //
الرغيف يسمى رغيفا والله اعلم مسالة في شخصين ساكنين في دار واحدة //
حلف احدهما بالطلاق الثلاث انه لا يساكن الاخر فيها ثم اقام المحلوف عليه
مع الحالف فيها يوما وليلة من الحلف وانتقل منها فهل وقع على الحالف الطلاق
الثلاث ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي وقع على الحالف
الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها الطلاق مع علمه بها والله اعلم واجاب
الشيخ

الشيخ شهاب الدين الحنبلي جوابي كذلك والله اعلم واجاب الشيخ ناصر الدين
اللقاني المالكي يقع عليه الطلاق الثلاث والحال لما ذكر والله اعلم مسالة
شخص حلف بالطلاق الثلاث انه ما يسكن هذه الدار فاراد الخروج بزوجته
فامتنعت فاستمر يعالجها على الخروج يومين وهو لا يريد السكن فهل وقع
عليه الطلاق الثلاث باقامته اليومين وهو يجهل ان استدامة السكنى سكنى
ويعتقد ان اقامته اليومين لمعالجة الزوجة على الخروج لا تضره مع قصد
الانتقال اجاب الشيخ محمد بن احمد الرملي الشافعي اقامته مع جهله بانه
لا يحنث بها لا تضره والله اعلم مسالة لو علق الطلاق بدخوله على فلان
فدخل هو معه او وحده ثم دخل بعده فلان لم تطلق لعدم وجود الصفة
وان دخل فلان وحده ثم دخل عليه طلقت لوجودها ه شرح الروض مسالة
لو قال لها الزوج ان لم تبيعي هذه الدجاجات فانت طالق فقتلت واحدة //
منها او ماتت وتمكنت من ذبحها طلقت لتعذر البيع ولو جرحها ثم باعها
فان كانت بحيث لو ذبحت لم تحل لم يصح البيع ووقع الطلاق والا فيصح
البيع وينحل اليمين صرح به الاصل ه مسالة وان فتحت احدى زوجاته
الباب فقال الفاتحة منكن طالق فادعته كل واحدة منهن فالقول قوله بيمينه
فلا يقبل قولهن لامكان اقامة البينة على ذلك وليس له التعيين لواحدة
منهن ان جهلها اي الفاتحة بخلاف المبهم لان محل الطلاق عين هنا بخلافه
ثم ه مسالة لو قال ان رايتي من اخي شيا ولم تعلميني به فانت طالق
حمل على موجب الروية وموهم الفاحشة دونما لا يقصد العلم به كالاكل
والشرب وكان اعلامها به على التراخي المراد انه لا يشترط اعلامها به على
الفور كما عبر به الاصل ه مسالة طلاق الوكيل يقع وان لم ينو ايقاعه على
موكله ه قاله شيخ الاسلام مسالة لو حلف لا يبيت عندها فبات في منزلها
وقد حضرت منه لم تطلق لان المبيت عندها يفتقر الى الحضور ه شيخ الاسلام
مسالة التعليق للطلاق بالنكاح يحمل على العقد لا الوطء قال الاذرعي ولم
تكن قرينة تشعر بارادته ه شيخ الاسلام مسالة في شخص حلف بالطلاق
الثلاث انه يبيع ثوره هذا ويدفع ثمنه في ثمن محل لهذه الطاحونة فباعه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)